ويتم تبليغه إلى لجنة الفصل فى منازعات الايجار لتقوم باعلانه إلى اطراف الدعوى بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (١٥) ، وتسجيله فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٥) .

مـــادة (٢) : يتقاضى عضو لجنة التظلمات فى منازعات الايجار مكافأة شهرية قدرها مائة ريال عماني .

مـــادة (٣) : تستبدل بعبارتي « سكرتارية اللجنة » و « سكرتير اللجنة » أينما وردتا فى القرار الديواني رقم ٨٩/١٧ المشار إليه عبارتي «أمانة اللجنة» و « أمين اللجنة » على التوالي.

مـــادة (٤) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ١٦ من شعبـــــان ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ٧ من ينايـــــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٧)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١/١٥م

وزارة الإســـــكان

قـرار وزاري

رقم ٩٦/٤٦١

بتعديل لائحة القروض السكنية لذوي الدخل المحدود

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٩٤/٢٠ .

وإلى لائحة القروض السكنية لذوي الدخل المحدود الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٥٠ وتعديلاتها .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على لائحة القروض السكنية لذوي الدخل المحدود المشار إليها .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمري

صـــدر فى : ١٥ من جمادى الثاني ١٤١٧ هـ وزيـــر الاســـكان

الموافـــق : ٢٧ من اكتوبـــــــر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٨٧)
الصـــادرة فى ١٩٩٦/١١/١٦م

تعديلات لائحة القروض السكنية لذوي الدخل المحدود

اولاً : تضاف مادة جديدة برقم ٥ إلى لائحة القروض السكنية لذوي الدخل المحدود المشار إليـها ، كـما يضـاف بندان جـديدان برقـمي ٩ ، ١٠ إلى المادة (١٣) من اللائحـة نصوصها الآتي :

المادة (٥) :

يلتزم المقترض إذا كان من أصحاب الحرف الحرة أو العاملين فى القطاع الخاص ممن لايسري عليهم قانون التأمينات الاجتماعية أن يقدم ضامناً من العاملين فى الجهاز الحكومي كضمان لسداد أقساط القرض بشرط الا يتجاوز عمر الضامن ستين سنة ميلادية ، عند حلول الاجل المحدد لسداد القسط الاخير .

المادة (١٣) :

٩ – صك شرعي صادر من المحكمة الشرعية يلتزم بموجبه الضامن بدفع أقساط القرض متضامناً مع طالب القرض ممن ورد ذكرهم فى المادة (٥) مع توقيع الضامن على النماذج المعدة لهذا الغرض .

١٠ – رسالة من الاستشاري المشرف على المشروع يحدد فيها أتعابه ومدة اشرافه على تنفيذ المشروع .

ثانيـــــاً : يستبدل بنصوص المواد ٦ ، ١١ ، (١٣ البندان ٢ ، ٣) ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ من لائحة القروض السكنية لذوي الدخل المحدود المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٦) :

يحظر على المقترض أن يتصرف فى المسكن بأي وجه من أوجه التصرفات القانونية كالبيع أو الرهن أو التنازل أو التأجير مالم يسدد قيمة القرض دون الحصول على موافقة المديرية .

المادة (١١) :

يتم تسديد القـرض على اقسـاط شهـريـة بنسبـة لاتتجـاوز ٢٥٪ من الراتـب تخصم حسب الانظمة المعمول بهـا اذا كـان المقترض موظفـاً ، شريطـة الا يتجاوز عمـر المقترض ستين عـاماً عند سـداد القسط الاخيـر مـن القرض . ويلتزم المقتـرض فى حالـة انتهـاء خدمتـه قبـل سن الستين بسـداد الاقساط المتبقية جملـة واحـدة ، أو بتقديـم ضـامـن لسـداد الاقسـاط المتبـقـيـة من العـاملين بالجهـاز الحكومـي بشرط الا يتجاوز عمـر الضـامـن ستين سنـة عنـد حلول الاجل المحدد لسداد القسط الاخير .

المادة (١٣) :

البند (٢) : صورة من جواز السفر والبطاقة الشخصية لطالب القرض وزوجته وضامنه .

البند (٣) : شهادة تقدير سن من جهة الاختصاص مالم يكن السن ثابتاً بشهادة ميلاد .

المادة (١٤) :

على ادارات الاسـكان بالولايـات اسـتـلام طلبـات القـروض ودراسـتـهـا حـسب اولـوية تقديمها بعد التأكد من استيفائها للمستندات المبينة فى المادة (١٣) ثم احالتها للمديـرية للتحقق من توافـر الشـروط فيها وعرضـها على اللجنة لاصدار قراراتها .

المادة (١٥) :

للمدير العام شطب قيد طلب القرض اذا لم يستكمل المقترض المستندات المطلوبه خلال :

أ – شهر واحد من تاريخ الدارسة الميدانية وصرف استمارة طلب القرض له .

ب – شهرين من تاريخ استلامه لخطاب الموافقة المبدئية .

المادة (١٦) :

تشكل لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية مدير عام المديرية العامة لمشروعات الاسكان ومدير الدائرة القانونية ومدير الشؤون المالية ومدير الاسكان الاجتماعي بالوزارة للنظر فى طلبات القروض واتخاذ قراراتها وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة وفى حدود الاعتمادات المخصصة وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة .

المادة (١٨) :

تتولى المديرية ابرام عقد مع المقترض تبين فيه قيمة القرض وشروطه مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه اللائحة .

المادة (١٩) :

للوزير أن يعفي أي مقترض أو ورثته من قيمة القرض المتبقية عليه فى الاحوال الآتية :

أ – اذا اصيب المقترض بعجز اقعده عن العمل والكسب ويثبت ذلك بشهادة طبية معتمدة من الجهات المختصة .

ب – اذا قل دخله الشهري عن الحد الادنى لاستحقاق القرض وكانت ظروفه واحواله المعيشية تبرر ذلك .

ج – اذا كان ورثة المقترض الذين يقيمون معه فى المسكن وقت وفاته قصراً عاجزين عن الكسب وليس لهم مورد اخر أو عائل سواه .